



قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقب: في شخص ممثله القانوني مقره ل..... شارع
..... تونس، نائبه الأستاذ الكائن مكتبه بعدد ... شارع
..... تونس،

من جهة،

والمعقب ضدها: في شخص ممثله القانوني مقره بنهج
..... محل محابرتها بعدد..... شارع..... مدين.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقب المذكور أعلاه المرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 13 مارس 2018 تحت عدد 317020 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بمدنين تحت عدد 19630 بتاريخ 29 جوان 2016 يقضي نهائيا بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإبطال بطاقة الجبر موضوع الإعتراض وإعفاء المعترضة من الختية وإرجاع المال المؤمن إليها. وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه بأنه صدر ضد المعقب ضدها بطاقة جبر عدد 7212300006 بتاريخ 27 ماي 2014 تقضي بإلزامه بأداء مبلغ 155.863 دينار بعنوان اشتراكات عن الثلاثية الثالثة من سنة 2012 مع خطايا التأخير فاعترضت عليه لدى محكمة الإستئناف بمدنين التي أصدرت حكمها المبيّن بالطالع وموضوع الطعن الراهن.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها بتاريخ 17 أفريل 2018 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وذلك بالإستناد إلى:

-مخالفة أحكام الفصلين 16 و 96 من القانون عدد 30 لسنة 1960: بمقولة أنّ بطاقة الإلزام صدرت استنادا إلى تقرير مراقبة بحث اعتمد تصريحات الأجيرتين وأفرز نقصا في المساهمات المتخلفة بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي، وأنّ استنتاجات تقرير المراقبة تفيد تشغيل الأجرة الأولى منذ شهر جويلية 2011 بمعدل 6 ساعات كل ليلة وتشغيل الأجرة الثانية منذ 18 أوت 2010 بمعدل 4 ساعات يوميا، ويتم خلاص أجورها بواسطة صكوك بريدية، وأنّ الفصلين 16 و 96 من القانون عدد 30 لسنة 1960 يمنحان الأعوان المراقبين الصفة القانونية للقيام بالأبحاث والتحقيقات وتحرير التقارير التي تكون نافذة المفعول إلى أن يثبت ما يخالفها، لذا وطالما لم يثبت خلاف ما توصل إليه تقارير المراقبين المحلفين فإنّ كلّ ما ورد بها يكون نفاذ المفعول ولا يمكن مخالفته.

-ضعف التعليل: بمقولة أنّ ما تعلّلت به المحكمة المطعون في حكمها لإبطال بطاقة الجبر من عدم صدور حكم نهائي باتّ يثبت العلاقة الشغلية أو ينفیها، فيه هضم لحقوق الدفاع وسوء في التعليل طالما أنّه كان عليها أن تنتظر صدور حكم نهائي لتبت في صحّة بطاقات الجبر من عدمها لا أن تصدر الحكم بإبطالها.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21 مارس 2019، وبما تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة جهان الهرمي في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي وحضر الأستاذ ***** نائب المعقب وتمسّك بما جاء بمستندات التعقيب ولم يحضر من يمثّل ***** بمدنين ووجه إليه الاستدعاء بالطريقة القانونية .

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 25 أفريل 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعيّن قبوله من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

عن المطعنين معا المتعلقين بمخالفة أحكام الفصلين 16 و 96 من القانون عدد 30 لسنة 1960 وضعف التعليل لوحدة القول فيهما:

حيث تمسّك نائب المعقّب بأنّ الفصلين 16 و 96 من القانون عدد 30 لسنة 1960 يمنحان التقارير التي يحرّرها الأعوان المراقبون التابعون للصندوق نفس القيمة القانونية لمحاضر الضابطة العدلية، الأمر الذي يجعل منها نافذة وما يرد بها من معلومات سليما إلى أن يثبت ما يخالفه، وأنّ الركون إلى حكم ابتدائي صادر في المادّة الشغلية لإبطال بطاقة الجبر في غير طريقه ويجعل من الحكم المطعون فيه ضعيف التعليل.

وحيث أنّ الدين سند بطاقة الإلزام يجب ان يكون دينا حالاً وثابتاً، أغفل الملزم بالأداء التصريح به أو أحد الواجبات الأخرى التي حملها عليه المشرّع بمقتضى قانون الضمان الاجتماعي أو قانون الشغل، وحيث ثبت لدى محكمة الاستئناف من أوراق الملف أنّ المعقّب ضدّها لم تسلّم بوجود علاقة شغلية تربطها مع الأجيرتين "***** و***"، وتمسّكت بالحكم الابتدائي المظروف بالملف والصادر عن محاكم العرف من اعتبار أنّ العقد الرابط بين المرأتين وبين المشغل هو عقد مدني للإجارة وليس عقد شغل، وأنّ الحكم المشار إليه تمّ استئنافه خلال نشر القضية الاستئنافية، الأمر الذي يجعل من أعمال الصندوق وتقارير مراقبيه وبالتالي بطاقة الإلزام مستندة إلى دين غير ثابت وغير محقّق، وتكون معه محكمة الحكم المطعون فيه قد أحسنت تطبيق القانون وتعليل حكمها لما قضت بإبطال بطاقة الإلزام الأمر الذي يتعيّن معه رفض المطعنين معا.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أولاً: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية برئاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضوية المستشارتين السيدتين نرجس تيرة ونادية نويرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 25 أفريل 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة أمينة غريبي.


المستشارة المقررة


جهان الهرمي

رئيسة الدائرة


نعيمة بن عاقلة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية


الإمضاء: لطفى الخالدي